



Saudi Food bank الجمعية الأهلية للطعام
مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 600 - تاريخ 1432/06/15هـ

اللائحة التنظيمية للعضويات والاشتراكات

الجمعية الأهلية للطعام - إطعام

الإصدار الأول - 2021



تمهيد

بناء على الخطوات التطويرية الشاملة التي شهدتها الجمعية الأهلية للطعام (إطعام) خلال الأعوام الثلاثة الماضية (٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠)، واستكمالاً للإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجمعية لتطوير كافة مساراتها التنظيمية والمالية والإدارية بما يتماشى مع لوائح وسياسات الحوكمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، جاءت لائحة الاشتراكات والعضويات في إصدارها الجديد للعام ٢٠٢١ المكونة من عشرون مادة، وبما لا يتعارض مع لائحة النظام الأساسي للجمعية.

المادة الأولى: المفاهيم الأساسية والتعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة الأساسية: لائحة النظام الأساسي للجمعية الأهلية للطعام (إطعام)

الجمعية: الجمعية الأهلية للطعام (إطعام)

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية الأهلية للطعام، وهو الجهاز الأعلى بالجمعية.

العضو: عضو الجمعية العمومية بالجمعية الأهلية للطعام.

الالتزام المالي: الاشتراك المالي السنوي الذي يسدده العضو مقابل عضويته في الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية الأهلية للطعام

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجمعية الأهلية للطعام

المادة الثانية: الهدف من هذه اللائحة:

تهدف هذه اللائحة للمحافظة على الجمعية العمومية بكونها الجهاز الإداري الأعلى، والسعي لاستمرارية الأعضاء المؤسسين والداعمين والمنضمين للجمعية خلال السنوات الماضية، وتوفير الإجراءات الكفيلة بتنظيم العلاقة بين العضو والجمعية، مع عدم الاخلال بأي من الحقوق المالية للجمعية الواردة في اللائحة الأساسية، كما تسعى هذه اللائحة لتوفير البيئة النظامية المناسبة للأعضاء لتقديم خبراتهم وتوجيه الدعم المعرفي للجمعية وبرامجها.



المادة الثالثة: القنوات المستخدمة للتواصل مع الأعضاء المشتركين:

- يجوز للجمعية ان تستخدم قنوات التواصل مع الأعضاء المشتركين بالجمعية من خلال إحدى الوسائل التالية:
 - المخاطبات الورقية الرسمية بالمناولة.
 - المراسلات الالكترونية الرسمية بالبريد الالكتروني المسجل.
 - الاتصال الهاتفي المباشر.
 - الزيارات والاجتماعات الميدانية المباشرة.
 - الاجتماعات عن بعد عبر تطبيقات التقنية الحديثة.
 - المراسلات عبر الرسائل الهاتفية وتطبيقات التقنية الحديثة.

المادة الرابعة: أنواع العضويات وأحكامها:

تتنوع العضوية في الجمعية الى ٤ أنواع:

نوع العضوية	رسومها السنوية
عامل	١٠٠٠ ريال
منتسب	١٠٠ ريال
فخري	تمنح بموافقة الجمعية العمومية
شرفي	تمنح بموافقة الجمعية العمومية

١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية، ويجب عليه حتى تعتبر عضويته سارية المفعول القيام بالتالي:

- سداد الاشتراك السنوي للجمعية ومقداره ١٠٠٠ ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية سواء ضرراً مادياً أو ادبياً أو تعريض الجمعية لأي ضرر كان.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢ - للعضو العامل في الجمعية العمومية حقوق عدة وهي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بشرط قيامه بالتوقيع على الإقرار الرسمي بحفظ بيانات الجمعية وعدم الكشف عنها أو جزء منها لأي جهة أو طرف خارج الجمعية وعدم تداولها بأي شكل من الأشكال.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



- ث. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- ج. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- خ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية بنفس الشروط الواردة في الفقرة (ب).
- د. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ذ. مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً، او يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ر. إنابة أحد الاعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية، والكتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
- ز. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك بشرط ان لا تتعارض حالة العضو مع لوائح الحوكمة والرقابة الواردة في سجل السياسات التنظيمية للجمعية (مكين).
- ٣ - يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً، ويجب عليه حتى تعتبر عضويته سارية المفعول القيام بالتالي:
- أ. سداد الاشتراك السنوي في الجمعية ومقداره ١٠٠ ريال
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ١ ج. عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية سواء ضرراً مادياً أو ادبياً أو تعريض الجمعية لأي ضرر كان.
- ٢ د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٤ - للعضو المنتسب في الجمعية العمومية حقوق عدة وهي:
- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ت. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بشرط قيامه بالتوقيع على الإقرار الرسمي بحفظ بيانات الجمعية وعدم الكشف عنها او جزء منها لأي جهة او طرف خارج الجمعية وعدم تداولها بأي شكل من الاشكال.
- ث. مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
- ٥- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من توافق الجمعية العمومية على منحه العضوية فخرية نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية، ولا يحق للعضو الفخري أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد، كما لا يحق للعضو الفخري أن يطلع على مستندات الجمعية ووثائقها، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.



- ٦ - يكون عضواً شرفياً في الجمعية من توافق الجمعية العمومية على منحه العضوية الشرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس ولكن دون حق للتصويت، كما لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية أو ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٧ - يجوز للجمعية العمومية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٨ - يجوز لمجلس الإدارة إيقاف استقبال العضويات والامتناع عن قبولها أو تقنينها على أن يكون ذلك بسبب جوهري وتتم احاطة الجمعية العمومية بهذا القرار ومسبباته.
- ٩ - يجوز لمجلس الإدارة قبول واعتماد عضوية من يراه مناسباً على أن يكون الاعتماد موقع من رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس.
- ١٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة العضويات أو إعادة قبولها وفق الحالات التي لا تتعارض مع اللائحة الأساسية وبما يتم تقديره من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: أحكام الاشتراك:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حاله إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 ٢. إذا انضم أحد من الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 ٣. يجوز لمجلس الإدارة إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين مهلة إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية بما يتوافق مع تاريخ اشتراك العضو، وهذا بند اختياري مالم يتعارض مع المادة السادسة من هذه اللائحة.

المادة السادسة: شروط العضوية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.



- ت. ان يكون كامل الاهلية.
- ث. ان يكون حسن السيرة والسلوك
- ج. ان لا يكون قد صدر بحقه حاكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- ح. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوية.
- خ. ان يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنة وجنسيته ورقم الهوية الوطنية وسجل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
٢. إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الاهلية او الخاصة فيشترط فيه الاتي:
- أ. ان يكون سعودياً.
- ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ت. ان يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسية ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص او صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- ث. ان يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب ان تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة السابعة السلطة الأعلى:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة الثامنة المنفعة:

١ - **المنفعة المغلقة:** تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة وعلى المجلس ان يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

٢ - **المنفعة المفتوحة:** تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة التاسعة اختصاصات الأعضاء:

١. مع مراعاة ما نص عليه النظام واللوائح التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- أ. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ب. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.



- ت. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - ث. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ح. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد اتعابه.
 - خ. مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت
 - د. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ذ. أية مواضيع أخرى تكون مرجحة على جدول الأعمال.
٢. مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
 - أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل هذه اللائحة
 - ج. حل الجمعية اختيارياً

المادة العاشرة سريان القرارات:

١. تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية الا بعد موافقة الوزارة.
٢. يجب على الجمعية ان تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الحادية عشر الدعوة للاجتماع:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

١. ان تكون خطية.
٢. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
٣. ان تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
٤. ان تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
٥. ان يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.



المادة الثانية عشر عدد الاجتماعات:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول كل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الثالثة عشر: الإنابة:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

١. أن تكون الإنابة خطية.
٢. أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
٣. ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
٤. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشر النصاب القانوني للحضور:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة الخامسة عشر: التصويت

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر: انتخابات مجلس الإدارة

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١. يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.



٢. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٣. يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
٤. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٥. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
٦. تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
٧. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة السابعة عشر: لجنة انتخابات مجلس الإدارة:

تصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١. ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
٢. أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر: زوال العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ - الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو الى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ب - الوفاة.
- ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٢- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

- أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
- ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
- ج - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الخامسة.

٣- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية الواردة في الفقرة ج/ ١/٨ والحالات الواردة في الفقرة الواردة ١/٨/٢ من المادة الثامنة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.



المادة التاسعة عشر آلية زوال العضوية:

١. تقوم الجمعية بإشعار العضو بموعد انتهاء عضويته السنوية، ويفضل ان يكون ذلك قبل تاريخ انتهائها بما لا يقل عن ٣٠ يوماً، حتى يتنسى له التجديد بوقت كاف، مع منح العضو المنتهي اشتراكه مهلة زمنية للسداد لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء عضويته باستثناء ما قد يستثنيه رئيس مجلس الإدارة وفق الفقرة ٦ من المادة ١٩ من هذه اللائحة.
٢. في حال انتهاء العضوية السنوية ولم يتم سداد رسوم التجديد يمنح العضو مهلة زمنية لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء العضوية ليتمكن العضو من سداد الرسوم.
٣. في حال عدم التجاوب مع المهلة الأولى يمنح العضو مهلة زمنية ثانية من تاريخ انتهاء المهلة الأولى بشرط ان لا تزيد عن (١٠) أيام ليتمكن من سداد الرسوم.
٤. في حال عدم التجاوب مع المهلتين الأولى والثانية يمنح العضو مهلة زمنية ثالثة وأخيرة لا تزيد عن (٥) أيام من تاريخ انتهاء المهلة الثانية، ليتمكن من سداد الرسوم.
٥. في حال انقضاء المهلة الزمنية الثلاثة وعدم قيام العضو بسداد الاشتراك السنوي للجمعية تزال عضوية العضو من سجلات الجمعية بقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه، على ان يتم اشعار العضو الصادر بحقه قرار الازالة بمضمون القرار، ويعتبر القرار سارياً من تاريخ توقيعه.
٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفي أضيق الحدود منح مهلة زمنية رابعة لا تتجاوز مدتها خمسة أيام للعضو المتأخر عن سداد عضويته وفق تقديره الشخصي للمكانة الاجتماعية للعضو وحجم دعمه المقدم للجمعية او للظروف التي تسببت في تأخره بالسداد، ويعد هذا الاجراء اختيارياً بما يحقق المصلحة العامة للجمعية.
٧. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً الى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس ان يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو سواء بالقبول أو بالرفض.
٨. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو تبرعاً أو غيرها.
٩. يكون قرار الازالة قد بني على هذه اللائحة ويكون موقع من رئيس مجلس الإدارة ويحق للرئيس ان يكلف من يراه مناسباً لاتخاذ القرار واستكمال الاجراءات النظامية.

المادة العشرون:

يتم العمل بموجب هذه اللائحة منذ تاريخ اعتمادها، وتعتبر بنودها سارية التنفيذ، وتنشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية، على أن يتم إشعار الجمعية العمومية بالإصدار الجديد لهذه اللائحة فور اعتمادها.

